

Distr.  
GENERAL

CBD/SBI/REC/2/3  
13 July 2018

ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH

## الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي



الهيئة الفرعية للتنفيذ

الاجتماع الثاني

مونتريال، كندا، 9-13 يوليه/تموز 2018

البند 5 من جدول الأعمال

### توصية معتمدة من الهيئة الفرعية للتنفيذ

#### 3/2 تعميم التنوع البيولوجي داخل القطاعات وعبرها والإجراءات الاستراتيجية الأخرى لتعزيز التنفيذ

إن الهيئة الفرعية للتنفيذ،

- 1- تحيط علما بالمعلومات الواردة في المذكرة التي أعدتها الأمانة التنفيذية بشأن تعميم التنوع البيولوجي والإجراءات الاستراتيجية الأخرى لتعزيز التنفيذ،<sup>1</sup> والمذكرة الصادرة للاجتماع الحادي والعشرين للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية،<sup>2</sup> ووثائق المعلومات المتعلقة بتعميم التنوع البيولوجي في قطاعات الطاقة والتعدين، والبنية التحتية، والصناعات التحويلية، والتجهيز، والصحة؛<sup>3</sup>
- 2- تدرك أن تعميم التنوع البيولوجي يمثل نهجا بالغ الأهمية لمساعدة الأطراف في تنفيذ الاتفاقية، وأن التغيير التحولي مطلوب لحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، بما في ذلك التغييرات في السلوك وصنع القرار على جميع المستويات، لتحقيق الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020،<sup>4</sup> وأهداف أيشي للتنوع البيولوجي الواردة فيها، ورؤيتها لعام 2050، فضلا عن الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020؛
- 3- تلاحظ أنه بينما توجد العديد من السياسات والأدوات لمعالجة تعميم التنوع البيولوجي في هذه القطاعات، فإنه يتعين توسيع نطاق استخدامها بشكل كبير وترتيب أولوياتها؛
- 4- تدرك أهمية مراجعة فاعلية استعراض الإجراءات المتخذة على المستوى الوطني، مع مراعاة القدرات والظروف الوطنية المختلفة، لتنفيذ الاتفاقية، بما في ذلك ما يتعلق بتعميم التنوع البيولوجي وتحديد العقبات والتحديات التي تواجهها؛

<sup>1</sup> CBD/SBI/2/4.

<sup>2</sup> [.CBD/SBSTTA/21/5](#)

<sup>3</sup> "تشريعات التقييم البيئي - نظرة عامة عالمية" (CBD/SBSTTA/21/INF/5)؛ و"تعميم التنوع البيولوجي في قطاعي الطاقة والتعدين" (INF/9)؛ و"التنوع البيولوجي والبنية التحتية: ارتباط أفضل؟ ورقة سياسات بشأن تعميم حفظ التنوع البيولوجي في قطاع البنية التحتية" (INF/11)؛ و"تعميم التنوع البيولوجي في الصناعات التحويلية وصناعة التجهيز: تجميع أولي للوثائق المرجعية والبيانات والجهات الفاعلة الرئيسية" (INF/12)؛ و"الحالة العالمية لتطبيق تقييم الأثر الشامل للتنوع البيولوجي" (INF/13)؛ و"النمو الحضري والتنوع البيولوجي" (INF/14)؛ و"خيارات بشأن كيفية استخدام برامج العمل القائمة على أفضل وجه لمواصلة تعزيز تنفيذ الاتفاقية في ضوء احتياجات التعميم والخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020" (INF/15).

<sup>4</sup> [المقرر 2/10](#)، المرفق.

- 5- تشدد على أهمية دور الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، وكذلك النساء والشباب والحكومات المحلية ودون الوطنية وأصحاب المصلحة الآخرين المعنيين، في تعزيز وتنفيذ تعميم التنوع البيولوجي في هذه القطاعات؛
- 6- تحيط علما بمشروع مقترح النهج الاستراتيجي طويل الأجل لتعميم التنوع البيولوجي، واختصاصات الفريق الاستشاري غير الرسمي المعني بتعميم التنوع البيولوجي والتي أعدتهما الأمانة التنفيذية؛
- 7- تحيط علما بالتصنيف المنقح لإجراءات الإبلاغ عن التنوع البيولوجي والإرشادات ذات الصلة التي أعدتها الأمانة التنفيذية؛<sup>5</sup>
- 8- ترحب بتقرير حلقة عمل الخبراء الدولية المعنية بتعميم التنوع البيولوجي "المسار الذي نواجهه: التقدم المحرز في تعميم التنوع البيولوجي من أجل تحقيق الرفاه"، التي عقدت في مكسيكو سيتي من 5 إلى 7 يونيو/حزيران 2018؛<sup>6</sup>
- 9- ترحب أيضا بالموجز التنفيذي لتقرير حلقة عمل الخبراء الدولية المعنية بالتعميم في قطاعات الطاقة والتعدين والبنية التحتية والصناعات التحويلية والتجهيز، التي عقدت في القاهرة من 20 إلى 22 يونيو/حزيران 2018؛<sup>7</sup>
- 10- تشجع الأطراف، حسب الاقتضاء، على أن تدرج في تقاريرها الوطنية السادسة معلومات عن الإجراءات المتخذة فيما يتعلق بتعميم التنوع البيولوجي، بما في ذلك الجهود المبذولة للعمل والتعاون مع الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، وأصحاب المصلحة مثل النساء والشباب، والحكومات المحلية ودون الوطنية؛
- 11- توصي بأن يعتمد مؤتمر الأطراف في اجتماع الرابع عشر مقرا على غرار ما يلي:<sup>8</sup>
- إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى المقرر [3/13](#)، الذي نظر فيه في تعميم التنوع البيولوجي في قطاعات الزراعة، والحراجة، ومصايد الأسماك والسياحة، فضلا عن المسائل الشاملة، والذي قرر فيه أن يتناول، في اجتماعه الرابع عشر، تعميم التنوع البيولوجي في قطاعات الطاقة والتعدين، والبنية التحتية، والصناعات التحويلية والتجهيز، والصحة،

وإذ يشير أيضا إلى إعلان كانكون بشأن تعميم حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام من أجل الرفاه، الذي اعتمد خلال الجزء الرفيع المستوى في كانكون، المكسيك، في 3 ديسمبر/كانون الأول 2016،<sup>9</sup> فضلا عن إعلان شرم الشيخ، المعتمد خلال الجزء الرفيع المستوى في شرم الشيخ، مصر، في 15 نوفمبر/تشرين الثاني 2018؛<sup>10</sup>

وإذ يشير كذلك إلى المقرر [28/8](#) بشأن المبادئ التوجيهية الطوعية لتقييم الأثر الشامل للتنوع البيولوجي،

وإذ يدرك أن قطاعات الطاقة والتعدين، والبنية التحتية، والصناعات التحويلية والتجهيز، من ناحية، تعتمد على التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية التي يدعمها التنوع البيولوجي، وأن فقدان التنوع البيولوجي يمكن أن يؤثر سلبا على هذه القطاعات، ومن الناحية الأخرى، أن هذه القطاعات لها آثار محتملة على التنوع البيولوجي يمكن أن تهدد توفير وظائف وخدمات النظم الإيكولوجية التي تعتبر حيوية للإنسانية،

وإذ يشدد على أن تعميم التنوع البيولوجي في قطاعات الطاقة والتعدين، والبنية التحتية، والصناعات التحويلية والتجهيز، أمر ضروري لوقف فقدان التنوع البيولوجي وتحقيق الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي

<sup>5</sup> CBD/SBI/2/4/Add.2.

<sup>6</sup> CBD/SBI/2/INF/39.

<sup>7</sup> CBD/SBI/2/INF/37.

<sup>8</sup> يستند مشروع المقرر إلى الاستنتاجات الواردة في المذكرة التي أعدتها الأمانة التنفيذية وإضافتها فضلا عن العناصر الواردة في الفقرة 9 من التوصية 4/21 للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية.

<sup>9</sup> UNEP/CBD/COP/13/24.

<sup>10</sup> معلق لاعتماده خلال الجزء الرفيع المستوى للاجتماع الرابع عشر لمؤتمر الأطراف.

2011-2020<sup>11</sup> وأهداف وغايات مختلف الاتفاقات المتعددة الأطراف والعمليات الدولية، بما في ذلك خطة التنمية المستدامة لعام 2030،<sup>12</sup> وأهداف التنمية المستدامة،

وإذ يشدد على الدور الهام لقطاع الأعمال والقطاع المالي، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والمجتمع المدني، والحكومات المحلية ودون الوطنية، والأوساط الأكاديمية، فضلا عن النساء والشباب وأصحاب المصلحة الآخرين المعنيين، في تعزيز وتنفيذ تعميم التنوع البيولوجي،

وإذ يدرك عمل مختلف المنظمات الدولية، والمنظمات الشريكة والمبادرات ذات الصلة الرامية إلى تعزيز ممارسات الشركات المتعلقة بالتنوع البيولوجي، مثل تلك الخاصة ببرنامج الأمم المتحدة للبيئة، وشبكة كوكب واحد، والميثاق العالمي للأمم المتحدة، وشعبة الإحصاءات بالأمم المتحدة، واتفاقية الأنواع المهاجرة وفرقة المهام المتعددة أصحاب المصلحة والمعنية بالطاقة التابعة لها، والاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة، والمجلس الدولي للإبلاغ المتكامل، ومعهد كامبريدج لاستدامة القيادة، وتحالف رأس المال الطبيعي والفريق العامل التابع له المعني بالتنوع البيولوجي، ومبادرة الإبلاغ العالمية، ضمن غيرها،

وإذ يحيط علما بتقرير توقعات المدن والتنوع البيولوجي<sup>13</sup> وإعلان كيتو بشأن المدن المستدامة والمستوطنات للجميع<sup>14</sup> وتقرير الفريق الدولي المعني بالموارد،<sup>15</sup> ورسائلها الرئيسية بشأن الحاجة إلى تعميم التنوع البيولوجي على مستوى المدن،

وإذ يدرك أن التعميم أمر بالغ الأهمية لتحقيق أهداف الاتفاقية والخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 وأهداف أيشي للتنوع البيولوجي الواردة فيها، ورؤية عام 2050 للتنوع البيولوجي، وأنه ينبغي أن يكون أحد العناصر الرئيسية للإطار المستقبلي للتنوع البيولوجي لما بعد 2020 من أجل تحقيق التغيير التحولي المطلوب في المجتمع والاقتصادات، بما في ذلك التغييرات في السلوك وصنع القرار على جميع المستويات،

1- يرحب بتقرير حلقة عمل الخبراء الدولية المعنية بتعميم التنوع البيولوجي "المسار الذي نواجهه: التقدم المحرز في تعميم التنوع البيولوجي من أجل الرفاه"<sup>16</sup>؛

2- يرحب أيضا بالموجز التنفيذي لتقرير حلقة عمل الخبراء الدولية المعنية بالتعميم في قطاعات الطاقة والتعدين والبنية التحتية والصناعات التحويلية والتجهيز<sup>17</sup>؛

3- يلاحظ أهمية استعراض فعالية تعميم التنوع البيولوجي ومواجهة العقبات والتصدي للتحديات التي تواجهه، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، الحاجة إلى بناء القدرات، ونقل التكنولوجيا، وتعبئة وتوفير الموارد المالية، بما في ذلك من خلال الآليات الثنائية والإقليمية والمتعددة الأطراف القائمة؛

4- يرحب بالتصنيف المنقح لإجراءات الإبلاغ عن التنوع البيولوجي والإرشادات ذات الصلة التي أعدتها الأمانة التنفيذية<sup>18</sup>؛

5- يقر بأنه في حين توجد سياسات وأدوات لمعالجة حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، لا تزال هناك فرص لتعميم التنوع البيولوجي في قطاعات الطاقة والتعدين، والبنية التحتية، والصناعات التحويلية

<sup>11</sup> المقرر 2/10، المرفق.

<sup>12</sup> انظر قرار الجمعية العامة 1/70 المؤرخ 25 سبتمبر/أيلول 2015 بعنوان "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030".

<sup>13</sup> أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي (2012). توقعات المدن والتنوع البيولوجي. مونتريال، كندا.

<sup>14</sup> قرار الجمعية العامة 256/71، المرفق.

<sup>15</sup> وزن المدن.

<sup>16</sup> CBD/SBI/2/INF/39.

<sup>17</sup> CBD/SBI/2/INF/37.

<sup>18</sup> CBD/SBI/2/4/Add.2: التصنيف المنقح لإجراءات الإبلاغ عن التنوع البيولوجي والإرشادات ذات الصلة.

والتجهيز، بما في ذلك فيما يتعلق بالتخطيط الاستراتيجي، وصنع القرار والسياسات على نطاق الاقتصاد بأكمله و القطاعات بأكملها؛

6- يقر أيضا بالفرص المتاحة للتطبيق الأوسع نطاقا لتقييمات الأثر الشامل للوقع البيولوجي وإدماج اعتبارات التنوع البيولوجي في تقييمات المخاطر والإبلاغ عن المخاطر، ولا سيما التقييم البيئي الاستراتيجي للسياسات والخطط والبرامج واستخدام التخطيط المكاني على المستويين الوطني والإقليمي؛

7- يرحب بقرار جمعية الأمم المتحدة للبيئة 2/3 بشأن الحد من التلوث عن طريق تعميم التنوع البيولوجي في القطاعات الرئيسية؛

8- يرحب أيضا بالقرار الذي اتخذه مؤتمر منظمات الأغذية والزراعة للأمم المتحدة في عام 2017 والذي يفيد بأن تعمل منظمة الأغذية والزراعة كمنصة لتعميم التنوع البيولوجي في القطاعات الزراعية ونتائج حوار أصحاب المصلحة المتعددين بشأن تعميم التنوع البيولوجي عبر القطاعات الزراعية، التي نظمتها منظمة الأغذية والزراعة وأمانة اتفاقية التنوع البيولوجي من 29 إلى 31 مايو/أيار 2018؛<sup>19</sup>

9- يرحب بقرارات الدورة الثانية عشرة لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأنواع المهاجرة من الحيوانات الفطرية التي تدعم تعميم التنوع البيولوجي في قطاع الطاقة،<sup>20</sup> ولا سيما في تطوير الطاقة المتجددة التي تراعي تقييمات الأثر البيئي ومعلومات الرصد الناجمة عنها، وتبادل المعلومات المقدمة من خلال عمليات التخطيط المكاني الأوسع نطاقا، ويرحب أيضا بالعمل الذي اضطلعت به اتفاقية الأنواع المهاجرة وفرقة المهام المتعددة أصحاب المصلحة والمعنية بالطاقة التابعة لها من أجل النهوض بالممارسات المراعية للتنوع البيولوجي في قطاع الطاقة؛

10- يحث الأطراف، ويدعو الحكومات الأخرى والشركاء وأصحاب المصلحة المعنيين إلى تنفيذ مقررات مؤتمر الأطراف السابقة ذات الصلة بتعميم التنوع البيولوجي؛

11- يشجع الأطراف والحكومات الأخرى وأصحاب المصلحة المعنيين، ولا سيما الكيانات العامة والخاصة التي تعمل في قطاعات الطاقة والتعدين، والبنية التحتية، والصناعات التحويلية والتجهيز، حسب الاقتضاء، وفقا للقدرة والظروف والأولويات واللوائح الوطنية على ما يلي:

(أ) الإحاطة علما بالاتجاهات في القطاعات المعنية فيما يتعلق بآثارها وتبعياتها المحتملة على التنوع البيولوجي بغية تحديد الفرص لتعميم التنوع البيولوجي؛

(ب) إدراج نهج لحفظ التنوع البيولوجي ووظائف وخدمات النظم الإيكولوجية وتعزيزه واستخدامه المستدام في القرارات المتخذة في المراحل الأولية من الاستثمار في هذه القطاعات، من خلال الأدوات المتاحة مثل التقييمات البيئية الاستراتيجية، والتخطيط المكاني المتكامل، بما في ذلك تقييم بدائل لهذه الاستثمارات؛

(ج) تطبيق أفضل الممارسات بشأن تقييمات الأثر البيئي<sup>21</sup> وتعميم التنوع البيولوجي في القرارات، بما في ذلك القرارات الخاصة بالمؤسسات المالية العامة والخاصة، المتعلقة بالموافقة على المشاريع والاستثمارات في هذه القطاعات؛

(د) تطبيق التسلسل الهرمي لتخفيف الأثر عند تخطيط وتصميم مشاريع وخطط جديدة؛

(هـ) استعراض الأطر والسياسات والممارسات القانونية، وحسب الاقتضاء تحديثها، لتعزيز تعميم التنوع البيولوجي في قطاعات الطاقة والتعدين، والبنية التحتية، والصناعات التحويلية والتجهيز، بما في ذلك تدابير

<sup>19</sup> CBD/SBI/2/INF/29.

<sup>20</sup> UNEP/CMS/Resolution 7.05 (Rev. COP 12) "التوربينات الهوائية والأنواع المهاجرة"، UNEP/CMS/Resolution 7.04 "صعق الأنواع المهاجرة"؛ UNEP/CMS/Resolution 10.11 "خطوط الكهرباء والأنواع المهاجرة"؛ UNEP/CMS 11.27 "الطاقة المتجددة والأنواع المهاجرة".

<sup>21</sup> بما في ذلك المبادئ التوجيهية الطوعية بشأن تقييم الأثر الشامل للتنوع البيولوجي الذي اعتمده مؤتمر الأطراف في مقرره 28/8.

الضمانات، مثل المشاورات وتدابير الرصد والإشراف، من أجل الحصول على الموافقة الحرة المسبقة عن علم، مع المشاركة الكاملة والفعالة للقطاعات المعنية، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والأوساط الأكاديمية والنساء والشباب وغيرهم من أصحاب المصلحة المعنيين؛

(و) تقديم، حسب الاقتضاء، حوافز فعالة لتعميم التنوع البيولوجي في قطاعات الطاقة والتعدين، والبنية التحتية، والصناعات التحويلية والتجهيز، بما يتماشى مع الالتزامات الدولية،

(ز) تشجيع وتعزيز أفضل الممارسات بشأن الاستهلاك والإنتاج المستدامين في قطاعات الطاقة والتعدين، والبنية التحتية، والصناعات التحويلية والتجهيز، والقطاعات الأخرى التي تعمل لصالح حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام؛

(ح) استعراض الأدوات الحالية، بما في ذلك السياسات الموجهة لتخطيط الأعمال والتصميم والإمداد وسلاسل القيمة والمشتريات المستدامة والاستهلاك المستدام والسياسات المماثلة، وحسب الاقتضاء واستخدامها، لتعزيز الإنتاج والاستهلاك المستدامين والمتعلقين بالتنوع البيولوجي في قطاعات الطاقة والتعدين، والبنية التحتية، والصناعات التحويلية والتجهيز، لتحويل الأسواق نحو الاستهلاك والإنتاج والابتكار الأكثر استدامة، فضلا عن مواصلة التعاون ووضع وتنفيذ للياسات و التدابير الأخرى للشركات؛

(ط) استعراض وتحديث، حسب الاقتضاء، الأطر القانونية والسياسات والممارسات لتعزيز تعميم حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام في السياسات الاجتماعية الاقتصادية وسياسات قطاع الأعمال والتخطيط، بما في ذلك من خلال الحوافز لأفضل الممارسات في سلاسل الإمداد، والإنتاج والاستهلاك المستدامين والتدابير على نطاق المواقع أو مصانع الإنتاج، ومطالبه الشركات بالإبلاغ عن تبعيات التنوع البيولوجي والآثار عليه، واعتماد أو تحديث القوانين المتعلقة بالمشتريات المستدامة، والسياسات المماثلة لتحويل الأسواق نحو منتجات وتكنولوجيات أكثر استدامة؛

(ي) تصميم وتنفيذ، حسب الاقتضاء، تدابير لتشجيع استثمارات قطاع الأعمال والقطاع المالي لتعميم التنوع البيولوجي في جميع القطاعات، بما في ذلك تدابير لتشجيع الكشف العلني عن أنشطة الشركات ذات الصلة بالتنوع البيولوجي وتشجيع القطاع المالي على وضع نهج لتعميم قيم التنوع البيولوجي والنظم الإيكولوجية في التمويل والاستثمار وفقا للفقرة 9(ب)(2) من المقرر 3/10؛

(ك) تشجيع تطبيق التكنولوجيا والبحث والتطوير والابتكار فيما يتعلق بالتعميم في قطاعات الطاقة والتعدين، والبنية التحتية، والصناعات التحويلية والتجهيز؛

(ل) تقييم الفرص المتاحة للاستفادة من النهج القائمة على النظم الإيكولوجية في قطاعات الطاقة والتعدين، والبنية التحتية، والصناعات التحويلية والتجهيز، حسب الاقتضاء؛

(م) إدماج التنوع البيولوجي ووظائف وخدمات النظم الإيكولوجية في تخطيط المدن وتطويرها، بما في ذلك هُج ل حفظ التنوع البيولوجي ووظائف وخدمات النظم الإيكولوجية وتعزيزها واستعادتها واستخدامها على نحو مستدام في التخطيط المكاني عبر المدن والمناظر الطبيعية البرية والبحرية؛

(ن) العمل مع الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وجميع أصحاب المصلحة المعنيين عبر القطاعات العامة والخاصة والمجتمع المدني من أجل إنشاء وتعزيز آليات تنسيق لتيسير معالجة الأسباب الكامنة وراء فقدان التنوع البيولوجي وتعزيز تعميم التنوع البيولوجي في جميع القطاعات؛

(س) إنشاء آليات تنسيق حكومية، وآليات لانخراط أصحاب المصلحة وإشراكهم، ومنصات معرفة متعددة أصحاب المصلحة، ومؤسسات المراجعة أو التقييم الحكومية المستقلة لتعزيز تعميم التنوع البيولوجي وتعزيز التنفيذ على المستوى الوطني؛

(ع) إنشاء منصات معرفة لجمع الوكالات الحكومية على مختلف المستويات، وقطاع الأعمال والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وأصحاب المصلحة لمعالجة هذه القضايا التقنية فيما يتعلق بتعميم التنوع البيولوجي، مع مراعاة المسائل المتعلقة بالإشراف البيئي والمسؤولية الاجتماعية للشركات؛

(ف) بناء القدرات وتعزيز بناء القدرات من أجل التعميم الفعال للتنوع البيولوجي؛

12- يدعو الشركات إلى استخدام التصنيف المنقح لإجراءات الإبلاغ عن أنشطة الشركات المتعلقة بالتنوع البيولوجي، والإرشادات ذات الصلة التي أعدتها الأمانة التنفيذية؛

13- يدعو مصارف التنمية متعددة الأطراف وشركات التأمين وقطاع الأعمال، والمؤسسات المالية وغيرها من مصادر الاستثمار المالي لهذه القطاعات إلى زيادة وتحسين، حسب الاقتضاء، تنفيذ أفضل الممارسات لحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، والضمانات الاجتماعية والبيئية على القرارات المتعلقة بالاستثمارات في هذه القطاعات؛

14- يدعو المنظمات والمبادرات ذات الصلة إلى مواصلة تكثيف عملها لتحديد العناصر الرئيسية لتصميم وتعزيز وتنفيذ تعميم التنوع البيولوجي من قبل قطاع الأعمال والقطاع المالي، وتعزيز تبادل المعلومات والتعاون، وعلى وجه الخصوص من أجل:

(أ) تحسين إدراج الشركات لأهمية وقيمة التنوع البيولوجي على النحو المنصوص عليه في الفقرة 11(ح) أعلاه في القطاعات وتيسير تبادل الخبرات والممارسات الجيدة؛

(ب) وضع قياسات ومؤشرات وخطوط أساس وأدوات أخرى لقياس تبعات التنوع البيولوجي في هذه القطاعات وأثرها على التنوع البيولوجي لتزويد مديري الأعمال بمعلومات موثوقة وذات مصداقية ويمكن التصرف على أساسها لتحسين صنع القرار؛

(ج) وضع إرشادات محددة بشأن كيفية تعزيز مكونات آثار وتبعات النظم الإيكولوجية والتنوع البيولوجي للإبلاغ الذي تقوم به الشركات مقابل خطة التنمية المستدامة لعام 2030 وأهداف التنمية المستدامة؛<sup>12</sup>

(د) تعزيز، حسب الاقتضاء، الروابط بين إطار منظومة الأمم المتحدة للمحاسبة البيئية والاقتصادية والأطر المحاسبية للتنوع البيولوجي والنظم الإيكولوجية التي يستخدمها قطاع الأعمال والقطاع المالي؛

15- يقرر وضع نهج استراتيجي طويل الأجل لتعميم التنوع البيولوجي؛<sup>22</sup>

16- يقرر أيضا إنشاء فريق استشاري غير رسمي معني بتعميم التنوع البيولوجي، لإسداء المشورة للأمانة التنفيذية والمكتب بشأن مواصلة إعداد مقترح لنهج طويل الأجل لتعميم التنوع البيولوجي، بالاختصاصات الواردة في المرفق الثاني، بما في ذلك بشأن سبل إدماج التعميم بشكل مناسب في إطار التنوع البيولوجي لما بعد عام 2020، المقرر تقديمه إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ للنظر فيه في اجتماعها الثالث؛

17- يطلب إلى الأمانة التنفيذية، رهنا بتوافر الموارد المالية، القيام بما يلي:

(أ) الاضطلاع بأنشطة لدعم تنفيذ هذا المقرر ومواصلة دعم الجهود المتعلقة بتعميم التنوع البيولوجي، على النحو المطلوب في المقررات السابقة الصادرة عن مؤتمر الأطراف؛

(ب) ضمان دمج المناقشات والمدخلات المتعلقة بالتعميم بشكل مناسب في وضع إطار التنوع البيولوجي العالمي لما بعد عام 2020، بما في ذلك المناقشات التقنية والمتعلقة بالسياسات فضلا عن المدخلات من مختلف أصحاب المصلحة والشركاء؛

(ج) العمل مع الفريق الاستشاري غير الرسمي والأطراف المهتمة لمواصلة وضع نهج استراتيجي طويل الأجل لتعميم التنوع البيولوجي، استناداً إلى المقترح الوارد في المرفق الأول أدناه والذي يدعمه الفريق الاستشاري غير الرسمي المشار إليها في الفقرة 16 أعلاه؛

(د) الاضطلاع بعمل إضافي لتيسير الإفصاح والإبلاغ عن آثار الشركات على التنوع البيولوجي وتبعياتها على التنوع البيولوجي، بالتعاون مع المنظمات والمبادرات ذات الصلة، بما في ذلك لدعم الأهداف المذكورة في الفقرة 14 أعلاه؛

(هـ) الاضطلاع بتحليل إضافي لبحث دور الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في تعميم التنوع البيولوجي؛

(و) تقديم تقرير عن التقدم المحرز بشأن الإجراءات المذكورة أعلاه إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماعها الثالث لينظر فيها في وقت لاحق مؤتمر الأطراف في اجتماعه الخامس عشر؛

(ز) مواصلة تنظيم، بالتعاون مع المنظمات ذات الصلة وأصحاب المصلحة المعنيين، وبالتزامن مع الأنشطة الأخرى المعنية ببناء القدرات، منتديات للمناقشة وتبادل الخبرات فيما يتعلق بتعميم التنوع البيولوجي في القطاعات الرئيسية، بما في ذلك على أساس إقليمي؛

(ح) تطوير التعاون والشراكات مع أمانات الاتفاقات المتعددة الأطراف والمنظمات الدولية ذات الصلة فيما يتعلق بتعميم التنوع البيولوجي؛

### الصحة والتنوع البيولوجي<sup>23</sup>

إذ يشير إلى المقرر [3/13](#)، الذي نظر فيه في قضية تعميم التنوع البيولوجي في قطاعات الزراعة، والحراجة، ومصايد الأسماك والسياحة فضلاً عن قضايا شاملة، وقرر فيه أن يقوم، في اجتماعه الرابع عشر، بتناول قضية تعميم التنوع البيولوجي في قطاعات الطاقة والتدين، والبنية التحتية، والصناعات التحويلية والتجهيز، والصحة، وإذ يقر بأن قطاع الصحة يعتمد من جهة على التنوع البيولوجي ووظائف وخدمات النظم الإيكولوجية التي يعتمد عليها التنوع البيولوجي، وأن فقدان التنوع البيولوجي يمكن أن يؤثر بالسلب على قطاع الصحة، ومن جهة أخرى له آثار محتملة على التنوع البيولوجي قد تهدد تقديم وظائف وخدمات النظم الإيكولوجية التي تعتبر حيوية بالنسبة للبشر،

وإذ يشدد على أن تعميم التنوع البيولوجي في قطاع الصحة أمر ضروري لوقف فقدان التنوع البيولوجي ومن أجل تحقيق الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020<sup>24</sup> وأهداف وغايات مختلف الاتفاقات المتعددة الأطراف والعمليات الدولية، بما في ذلك خطة التنمية المستدامة لعام 2030،<sup>25</sup> وأهداف التنمية المستدامة،

وإذ يقر بأنه في حين توجد سياسات وأدوات لمعالجة حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، لا تزال هناك فرص لتعميم التنوع البيولوجي في قطاع الصحة، بما في ذلك فيما يتعلق بالتخطيط الاستراتيجي، وصنع القرار، والسياسات على نطاق الاقتصاد بأكمله والقطاعات بأكملها؛

وإذ يشير إلى المقرر [6/13](#) بشأن الصحة والتنوع البيولوجي وأهمية هذا المقرر لتنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030 وتحقيق أهداف التنمية المستدامة،

18 - يرحب بالنظر في الروابط بين الصحة الإنسان والتنوع البيولوجي من جانب جمعية الصحة العالمية الحادية والسبعين؛<sup>26</sup>

<sup>23</sup> سيتم إدماج هذه التوصيات في مشروع المقرر بشأن الصحة والتنوع البيولوجي للاجتماع الرابع عشر لمؤتمر الأطراف.

<sup>24</sup> [المقرر 2/10](#)، المرفق.

<sup>25</sup> انظر قرار الجمعية العامة [1/70](#) المؤرخ 25 سبتمبر/أيلول 2015 بعنوان "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030".

19 - يدعو الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة إلى مواصلة إعداد أدوات الاتصال والتثقيف والتوعية العامة المتعلقة بقيمة حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام والذُهج القائمة على النظم الإيكولوجية من أجل الصحة العامة، بهدف تعميم التنوع البيولوجي ووضع سياسات وخطط وبرامج الصحة الواحدة الشاملة للتنوع البيولوجي بما يتفق مع أهداف خطة التنمية المستدامة لعام 2030؛

20 - يشجع الأطراف والحكومات الأخرى وأصحاب المصلحة المعنيين، بما يتماشى مع القدرات والظروف الوطنية والأولويات واللوائح، على ما يلي:

(أ) تقديم، حسب الاقتضاء، حوافز فعالة لتعميم التنوع البيولوجي في قطاع الصحة، بما يتماشى مع الالتزامات الدولية،

(ب) تشجيع وتعزيز أفضل الممارسات بشأن الاستهلاك والإنتاج المستدامين في قطاعات الصحة، التي تعمل لصالح حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام؛

21 - يدعو منظمة الصحة العالمية، من خلال مجلسها التنفيذي، إلى ما يلي:

(أ) دعم تنفيذ هذا المقرر والمقرر 6/13 بالتعاون مع الشركاء الآخرين المعنيين؛

(ب) مواصلة دعم وضع وتنفيذ التدابير والإرشادات والأدوات لتعزيز ودعم تعميم الروابط بين التنوع البيولوجي والصحة في قطاع الصحة، والنظر في إنشاء آلية إبلاغ منتظم عن التقدم المحرز في الأنشطة المتعلقة بالتنوع البيولوجي والصحة بموجب برنامج العمل المشترك بين اتفاقية التنوع البيولوجي ومنظمة الصحة العالمية؛

22 - يدعو الوكالات المانحة ووكالات التمويل التي تكون في وضع يسمح لها بذلك إلى تقديم مساعدة مالية إلى المشاريع القطرية التي تتناول التعميم متعدد القطاعات للتنوع البيولوجي والصحة عندما تطلب ذلك الأطراف من البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً من بينها، بما في ذلك الدول الجزرية الصغيرة النامية، والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية؛

23 - يطلب إلى الأمانة التنفيذية، رهنا بتوافر الموارد المالية، ويدعو منظمة الصحة العالمية، بالتعاون، حسب الاقتضاء، مع الأعضاء الآخرين لفريق الاتصال المشترك المعني بالتنوع البيولوجي والصحة فضلاً عن الشركاء الآخرين إلى القيام بما يلي:

(أ) إعداد مؤشرات وقياسات وأدوات متكاملة قائمة على العلم لقياس التقدم بشأن التنوع البيولوجي والصحة؛

(ب) وضع ذُهج لتوجيه رسائل مستهدفة عن تعميم التنوع البيولوجي لقطاع الصحة، بما في ذلك كجزء من تنفيذ استراتيجية الاتصال العالمية وذُهج توجيه الرسائل على النحو المبين في المقرر 2/12؛

(ج) إعداد مشروع خطة عمل عالمية لتعميم الروابط بين التنوع البيولوجي والصحة في السياسات والاستراتيجيات والبرامج الوطنية والحسابات القومية، من أجل مواصلة دعم الأطراف في تعميم الروابط بين التنوع البيولوجي والصحة، استناداً إلى المقرر 6/13 والإرشادات المتعلقة بإدماج اعتبارات التنوع البيولوجي في ذُهج الصحة الواحدة.<sup>27</sup>

<sup>26</sup> انظر وثيقة منظمة الصحة العالمية A71/11.

<sup>27</sup> CBD/SBSTTA/21/4، القسم ثالثاً.

## المرفق الأول

## مقترح نهج استراتيجي طويل الأجل لتعميم التنوع البيولوجي

## أولاً - مقدمة

1- يعد تعميم التنوع البيولوجي أحد النهج الرئيسية لتحقيق أهداف الاتفاقية. وبينما اتخذت العديد من الإجراءات لتعميم التنوع البيولوجي في القطاعات الرئيسية ولاسيما تلك التي نُظر فيها خلال الاجتماعين الثالث عشر والرابع عشر لمؤتمر الأطراف، وفي السياسات الشاملة، فإن هناك حاجة إلى نهج استراتيجي طويل الأجل ضمن الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 من أجل الاضطلاع بإجراءات التعميم على نحو أكثر فعالية في القطاعات وعبرها وتيسير التنسيق بين القطاعات.

2- وينبغي أن يكون الهدف من هذا النهج هو وضع أولويات للإجراءات القائمة على الأدلة العلمية للأثار والمنافع المحتملة، فضلاً عن تحديد الجهات الفاعلة الرئيسية التي يتعين إشراكها في تنفيذ هذه الإجراءات والآليات المناسبة للقيام بذلك، مع التركيز في المقام الأول على تنفيذ المقررات السابقة لمؤتمر الأطراف ذات الصلة بالتعميم. وينبغي أن ييسر كذلك تقييم ورصد الفجوات والتقدم المحرز. وينبغي أن يبقَى مؤتمر الأطراف النهج طويل الأجل قيد الاستعراض وأن يكون مرناً بما فيه الكفاية للاستجابة للتغيرات ذات الصلة.

3- ولإعداد نهج استراتيجي مثل هذا، ستقوم الأمانة التنفيذية، بدعم من الفريق الاستشاري غير الرسمي وبمشورة من المكتب، بدعم المناقشات التقنية والسياساتية على حد سواء، وكذلك مدخلات من مختلف أصحاب المصلحة والشركاء.

## ثانياً - المجالات المتاحة لوضع نهج استراتيجي طويل الأجل لتعميم التنوع البيولوجي

4- سيكون هناك عدد من الإجراءات المهمة لوضع نهج طويل الأجل لتعميم التنوع البيولوجي، بما في ذلك الإجراءات التي تتخذها الحكومات ودوائر الأعمال والشركاء وأصحاب المصلحة. كما أن هناك حاجة إلى أنشطة على المستويات الدولية والوطنية والمحلية ودون الوطنية.

5- وينبغي أن تقوم الأمانة التنفيذية بما يلي:

(أ) تحديد الممارسات، والمبادئ التوجيهية، والمنهجيات، والخبرات والأدوات القائمة ذات الصلة بتعميم التنوع البيولوجي، والإجراءات الاستراتيجية الأخرى، ولاسيما بموجب أحكام ومقررات اتفاقية التنوع البيولوجي، في التخطيط وصنع القرار في هذه القطاعات:

(ب) النظر في الطريقة التي يمكن أن تسهم بها البرامج القائمة لاتفاقية التنوع البيولوجي وتلك الخاصة بالمنظمات والمبادرات الشريكة الأخرى بشكل أفضل في هذا النهج الاستراتيجي طويل الأجل فيما يتعلق ببناء القدرات، من بين أمور أخرى، وتحديد الفجوات القائمة في مجالات العمل التي تعتبر مهمة لتعميم التنوع البيولوجي؛

(ج) مواصلة المشاركة في العمليات الدولية الرئيسية، بما في ذلك خطة التنمية المستدامة لعام 2030.

6- وينبغي أن تقوم الأمانة التنفيذية أيضاً، مع الأخذ في الاعتبار الفقرة 5 أعلاه، وبناء على مشورة من الفريق الاستشاري غير الرسمي المعني بتعميم التنوع البيولوجي، والمكتب، بصياغة هذا النهج الاستراتيجي طويل الأجل لتعميم التنوع البيولوجي، كعنصر رئيسي في إطار التنوع البيولوجي لما بعد عام 2020، الذي سيتضمن المجالات والإجراءات التالية، من بين مجالات وإجراءات أخرى:

(أ) استعراض فعالية ممارسات التعميم المختلفة التي استخدمت، والخطوات اللازمة لتوسيع نطاق استخدامها، بما في ذلك التنقيف، والتشريعات والسياسات الوطنية، من بين أدوات استراتيجية أخرى؛

(ب) إجراء بحث وتحليل ملدى استخدام الأطراف لنهج التعميم وتحديد الفجوات والعقبات والتحديات الرئيسية؛

(ج) المساهمة في الجهود فيما يتعلق بإدراج أهمية وقيم التنوع البيولوجي ووظائف وخدمات النظم الإيكولوجية،

وفقاً للفقرة 9 (ب) (2) من المقرر 3/10؛

- (د) المساهمة في الجهود الرامية إلى وضع مؤشرات قائمة على العلم بشأن نهج التعميم وتطبيقها؛
- (هـ) تحديد احتياجات بناء القدرات والتدريب من أجل تعميم التنوع البيولوجي على المستويين الإقليمي ودون الإقليمي؛
- (و) تحديد الفرص المتاحة لتيسير التعاون التقني والعلمي في مجال التعميم والدعم المالي ونقل التكنولوجيا؛
- (ز) تحديد الفرص المتاحة لإقامة شراكات جديدة وتعزيز الشراكات القائمة لإحراز مزيد من التقدم في تعميم التنوع البيولوجي؛
- (ح) تحديد الآليات المحتملة لرصد تنفيذ الإجراءات الرامية إلى المضي قدما بتعميم التنوع البيولوجي على المستوى الوطني؛
- (ط) تصميم استراتيجية لتعزيز الانخراط في العمل بشأن تعميم التنوع البيولوجي مع قطاعي الأعمال والتمويل؛
- (ي) تحديد الممارسات والمبادئ التوجيهية والمنهجيات والتجارب والأدوات الفعالة من حيث التكلفة وذات الصلة بتعميم التنوع البيولوجي، وغيرها من الإجراءات الاستراتيجية، من أجل تعزيز تنفيذ الاتفاقية؛
- (ك) تحديد العقبات التي تعترض تعميم التنوع البيولوجي في اللوائح والعمليات والسياسات والبرامج على المستوى الوطني؛
- (ل) تحديد الخيارات والحلول للتغلب على هذه العقبات التي تعترض تعميم التنوع البيولوجي؛
- (م) تحديد المهام الرئيسية فضلا عن التحديات والفجوات في تنفيذ هذه الإجراءات؛
- (ن) اقتراح الإجراءات ذات الأولوية والجدول الزمني والجهات الفاعلة ذات الصلة؛
- (س) تحديد المجالات التي يكون فيها العمل الإضافي مرغوبا فيه من أجل تحقيق المزيد من التقدم في التعميم بموجب الاتفاقية؛
- (ع) تقديم أي مشورة أخرى ذات صلة، بما في ذلك بشأن المبادرات أو التطورات الأخرى، والاجتماعات والفرص الأخرى للمساعدة في المضي قدما بهذا العمل.

### المرفق الثاني

#### اختصاصات الفريق الاستشاري غير الرسمي المعني بتعميم التنوع البيولوجي

1- سيتألف الفريق الاستشاري غير الرسمي المعني بتعميم التنوع البيولوجي من خبراء من أصحاب الخبرة في الميادين ذات الصلة بتعميم التنوع البيولوجي، ترشحهم الأطراف، مع إيلاء الاعتبار الواجب للتمثيل الإقليمي والتوازن بين الجنسين والظروف الخاصة للبلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، فضلا عن خبراء من القطاعين العام والخاص، بما في ذلك المجتمع المدني، والأوساط الأكاديمية، وقادة الأعمال، فضلا عن الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والمنظمات ذات الصلة، بما في ذلك المنظمات الدولية ذات الصلة، والمنظمات غير الحكومية والرابطات الصناعية. ويجب ألا يتجاوز عدد الخبراء من المنظمات عدد الخبراء الذين ترشحهم الأطراف.

2- ومع وضع في الاعتبار مقررات مؤتمر الأطراف بشأن تعميم التنوع البيولوجي في قطاعات بعينها وفي عدة قطاعات، وكذلك عمل العمليات والمنظمات الدولية الأخرى ذات الصلة، بما في ذلك خطة التنمية المستدامة لعام 2030، ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، ومنظمة التجارة العالمية، والبنك الدولي، ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ومنظمة العمل الدولية، ضمن غيرها، والاستفادة من المعلومات المتاحة، بما في ذلك تلك المتاحة في غرفة تبادل المعلومات التابعة للاتفاقية، سيقدم الفريق

الاستشاري غير الرسمي إلى الأمانة التنفيذية والمكتب المشورة بشأن وضع نهج استراتيجي طويل الأجل لتعميم التنوع البيولوجي. وسيقدم الفريق الاستشاري غير الرسمي والمكتب المشورة بشأن جميع جوانب النهج الاستراتيجي طويل الأجل.

3- وستدعم الأمانة التنفيذية عمل الفريق الاستشاري غير الرسمي.

#### **طريقة التشغيل**

4- سوف يجتمع الفريق الاستشاري غير الرسمي، بقدر ما يكون ذلك عملياً، من خلال وسائل افتراضية، بما في ذلك مؤتمرات الفيديو. وستعقد الاجتماعات الفعلية مرة واحدة على الأقل كل عام، رهنا بتوافر الموارد.

#### **بدء العمل واستعراضه**

5- ينبغي الشروع في عمل الفريق الاستشاري غير الرسمي فور موافقة مؤتمر الأطراف في اجتماعه الرابع عشر على الاختصاصات.

6- وسيتم استعراض ولاية وتكوين الفريق الاستشاري غير الرسمي من قبل الهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماعها الثالث بعد النظر في التقرير المرحلي الذي ستقدمه الأمانة التنفيذية.

---